

الاستغفار هو له الى حيب الاستبراء اذا استبرأ نضب ثم لم يجز جارية
 مشركية فيها لان السبب قد تم في ذلك الوقت ولكم بضاف التمام
 العلية **قوله** ان نكحها ثم يشترها هذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشرأ
 وانما يفيد لو كان القبض قبل الشرأ لانه اذا نكحها ولم يقبضها ثم شرها
 ينفخ النكاح بالشرأ يجب الاستبراء بالقبض بجم النكاح وانما اذا كان
 القبض قبل الشرأ لا يوجد القبض بجم النكاح بعد الشرأ والنكاح قال الآباء
 طهارة الدين وخذى بشرط ان يدخل بها قبل الشرأ لان ملك النكاح يقصد
 الشرأ سابقا على الشرأ ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك الدين ثم
 يمكن خذ الشرأ منكوبة ولا معتدة بخلاف اذا دخل بها قبل الشرأ لانها تخرج
 معتدة منه بعد الشرأ والنكاح به فلا يلزم الاستبراء ذكره قاضي حان
 في فتاواه **قوله** وجل عليه اعتماد وان يطلقها او تزوجها بشرط ان يكون
 امرها بيده **قوله** احدي وداخي الوطى اى وقع هذا الطبع في ذمعه وان
 لم يكن فعله التام في مباحة تامل والاصل في هذا ان يقع بين الاحقين المكلوبين
 لا يجوز وطئا لاطلاق قوله يجب وان يجفوا بين الاحقين ولا يعارض
 بقوله يجب او ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للحرم كذا في الهداية **قوله** فلا بأس
 بالاجماع وفي الكافي الاسواق يقبلون اطراف النبي وم وسيل ابن
 عباس رضي الله عنهما عن المهاجرة فقال اول من عانق ابراهيم خليل مرم
 كان مكة فاقبل اليه ذوالقرنين فملى كان بالابطح قيل له في هذه البلدة
 ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ما ينبغي له ان يركب في بلدة غيرها

خليل

خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومضى الى ابراهيم وسلم عليه فاحق ابراهيم مرم
 فكان اول من عانق نكح الشيخ الاكمل في شرح الهداية وفي الواقيات لقبيل
 يد العالم والسلطان العادل جابز لما روى عن سفيان رضي الله عنه انه قال
 لقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة **قوله** وتحت المحض لما فيه تعظيم
 حيا في نقش المسجد وتزيينه **قوله** ويحاديث لما روى ان النبي عليه السلام
 عاد يهوديا فقال قوموا بنا نغو وجارنا وكان في حواد النبي وم فعاده
 وقد عهدت رأسه وقال قل لآله الآله محمد رسول الله فخط المريض اليمين
 فقال له ابوه اجبتة شهيد ان لآله الآله وان محمد رسول الله ثم مات
 فقال لم يجدته الذي بعد في نفيه من النار **قوله** وانما حجر على خليل لانه
 عليه السلام ركب خليل واقتنسه **قوله** فان الفتنة تبعته فيكون
 اعانة لهم وقد بينا في التعاون على العدوان والمعصية وقال القرظي
 ولاتعاهدوا على الاثم والعدوان **قوله** لتحلل الفعل ليل الامام ان الآباء
 على منفعة البيت ولهمذا يجب الاجابة بحج التسلية ولا معصية فيه وانما
 المعصية يفعل المشايخ وهو محتار فيه **قوله** وقال لا يجوز لانها تارة
 على المعصية **قوله** وتقييد العبد احترازا عن الاباح والتردد وهو سنة
 المسلمين **قوله** قبل هدية سلمان رضي الله عنه قبل ان يعق و بيرة و
 كانت مكتوبة **قوله** فانه فرض برنفا ونهى رسول الله مرم عن عرض جرم نفا
قوله مكتوبه حوام لقوله مرم مكتوبه حوام لانها عرابها ولا تورث ولا تهاق
 الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها زخم الشيد والحل والشوك كذا في حرم البيع